معيــار

المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

لجنة معايير المحاسبة

شعبان ١٤١٩هـ
ديسمبر ١٩٩٨م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديـ ـم :

تُعد المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة انتهت بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين ، والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة معايير المحاسبة وتطويرها واعتمادها.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت ، على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره ، الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يلتزم عند إعداد المعايير بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها والتي تم اعتمادها مـن قبـل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١٥هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٣٠م.

ونظرا لأهمية موضوع الاستثمار في الأوراق المالية رأت اللجنة إعـداد معيـار تفصيلي بهذا الموضوع ، وكلفت الدكتور محمد أحمد مالك (المستشار) بإعـداد مـشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيـار والدراسـة فـي ضـوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة أرسلت لـذوى الاهتمـام والاختـصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات ، كما نوقش مشروع المعيار في لقـاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنـة بدراسـة مـا ورد مـن ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها. وبعرضه علـى مجلـس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٥/٢/٥ وتـاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ ـ الموافـق ١٩٩٨/١٢/٢٩م قضى باعتماد المعيار.

وا الموفق ،،،

الأميـ ـن العـ ـ ـام
يوسف محمد المبارك

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـرس معيار
المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

الموضـــــــــــــــوع **الصفحة**

الدراســة التحليليــة

المعيـــــــــار

تركت هذه الصفحة فارغة

فهـرس معيار
المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية

١ ـ نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والعرض والإفصاح الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية ، أو ديونا على الغير ، في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي. **(الفقرة ١٠١)**

٢/١ لا ينطبق هذا المعيار على المنشآت التي تتم معالجة استثماراتها في الأوراق المالية وفق معايير محاسبية خاصة معتمدة من الهيئة ، كما لا ينطبق على المنشآت التي يكون غرضها الاستثمار في الأوراق المالية. **(الفقرة ١٠٢)**

٣/١ لا ينطبق هذا المعيار على الاستثمار في الأوراق المالية الذي تتم معالجته على أساس توحيد القوائم المالية أو طريقة حقوق الملكية. **(الفقرة ١٠٣)**

٤/١ تقـرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة ومعيار العرض والإفصاح العام. **(الفقرة ١٠٤)**

٥/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية. **(الفقرة ١٠٥)**

٢ ـ هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات قياس الاستثمار في الأوراق الماليـة التـي تمثل حقوق ملكية أو ديونا على الغير ومتطلبات عرضه والإفصاح عنـه بحيـث تظهر القوائم المالية ، بعدل ، المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١٠٦)

نص المعيـار :

٣ ـ القياس والإثبات :

١/٣ يجب تحديد القصد من اقتناء الأوراق المالية وتصنيفها وفق ذلك كما يلي :

أ - أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق :

تصنف الأوراق المالية كأوراق ماليـة تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق إذا كان القصد من اقتنائها الاحتفاظ بها إلى تاريخ الاستحقاق مـع تـوافر القدرة على تحقيق ذلك.

(الفقرة ١٠٧)

ب- أوراق مالية للاتجار :

تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية للاتجار إذا تم شـراؤها بقـصد إعادة بيعها في الأجل القصير.

(الفقرة ١٠٨)

ج - **أوراق مالية متاحة للبيع :**
تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التصنيف مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تـاريخ الاسـتحقاق أو أوراق مالية للاتجار.

(الفقرة ١٠٩)

٢/٣ إذا تبين للمنشأة عند إعداد القوائم المالية أي تغيير في القـصد مـن اقتنـاء الأوراق المالية فيجب إعادة تصنيف الأوراق المالية وتحديد القصد من ذلك.

(الفقرة ١١٠)

٣/٣ <u>قياس وإثبات الاستثمار في الأوراق المالية عند اقتنائها :</u>

يتم قياس الأوراق المالية وإثباتها عند اقتنائها بالتكلفة. وتشمل التكلفة سعر الشراء مضافا إليه جميع ما أنفقته المنشأة لغرض حيازة الأوراق المالية.

(الفقرة ١١١)

٤/٣ <u>قياس وإثبات الاستثمار في الأوراق المالية بعد اقتنائها :</u>

١/٤/٣ يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفـظ إلـى تـاريخ الاستحقاق في قائمة المركز المالي على أسـاس التكلفـة المعدلـة بمقدار الاستنفاد في العلاوة أو الخصم.

(الفقرة ١١٢)

٢/٤/٣ يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار في قائمة المركـز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسـب والخـسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية.

(الفقرة ١١٣)

٣/٤/٣ يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية.

(الفقرة ١١٤)

٤/٤/٣ يجب قياس الأوراق المالية التي يعاد تصنيفها كما ورد في (١/٣) أعلاه على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعادة التصنيف ، وإثبات المكاسب والخسائر غير المحققة فور إعادة التصنيف كما يلي :

(الفقرة ١١٥)

أ - إذا كانت الأوراق المالية التي أعيد تصنيفها تم اقتناؤها بقصد الاتجار ، فلا يتم إلغاء المكاسب والخسائر غير المحققة التي سبق إثباتها ضمن الدخل في الفترات السابقة.

(الفقرة ١١٦)

ب- إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية المقتناة إلـى أوراق ماليـة للاتجار ، فيجب إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة فـي تاريخ إعادة التصنيف ضمن دخل الفترة.

(الفقرة ١١٧)

ج - إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغيـر من أوراق مالية تحتفظ إلى تاريخ الاسـتحقاق ، إلـى أوراق مالية متاحة للبيع ، فيجب إثبات المكاسب والخـسائر غيـر المحققة في تاريخ إعادة التصنيف في بنـد مـستقل ضـمن مكونات حقوق الملكية.

(الفقرة ١١٨)

د - إذا أعيد تصنيف الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغيـر من أوراق مالية متاحة للبيع ، إلى أوراق مالية تحتفـظ إلـى تاريخ الاستحقاق ، يتم الاحتفاظ بالمكاسب والخـسائر غيـر المحققة المسجلة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية ويتم إطفاؤها خلال السنوات المتبقية من عمر الورقة الماليـة عن طريق تسوية العائد على الاستثمار بطريقة تتـسق مـع تخفيض الخصم أو العلاوة.

(الفقرة ١١٩)

٣/٤/٥ يجب إثبات الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلـة لـلأوراق المالية عن تكلفتها وذلك للأوراق المالية التي تحتفـظ إلـى تـاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع لكل ورقة مالية على حدة فـور حدوثـه وإثبات الخسائر في دخل الفترة المالية. وتعد القيمة العادلة الجديدة في هذه الحالة هي أساس التكلفة الجديد للورقة المعينة.

(الفقرة ١٢٠)

٣/٤/٦ لا يجوز تعديل أساس التكلفة الجديد الذي يتم إثباته كمـا ورد فـي (الفقرة ١٢٠) أعلاه في حالة ارتفاع القيمة العادلة للورقة المالية ، وتعالج المكاسب غير المحققة للأوراق المالية المتاحة للبيع كما ورد في (الفقرة ١١٤) أعلاه.

(الفقرة ١٢١)

٤ ـ العـــرض :

١/٤ يصنف الاستثمار في الأوراق المالية لغرض العرض في قائمة المركز المالي حسب طبيعتهـا إلى استثمارات متداولة واستثمارات غير متداولة.
(الفقرة ١٢٢)

٢/٤ يجب إظهار الاستثمار المتداول مع مجموعة الأصول المتداولة فـي صـلب قائمة المركز المالي.
(الفقرة ١٢٣)

٣/٤ يجب إظهار الاستثمار غير المتداول في صلب قائمة المركز المـالي بـشكل مستقل تحت عنوان استثمارات وأصول مالية.
(الفقرة ١٢٤)

٤/٤ يجب إظهار الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار ضمن الأصول المتداولة.
(الفقرة ١٢٥)

٥/٤ يجب إظهار الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاسـتحقاق والمتاحة للبيع مع مجموعة الأصـول المتداولة أو مجموعة الأصول غيـر المتداولة بما يلائم كل ورقة على حدة.
(الفقرة ١٢٦)

٦/٤ يجب عرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة مـن تقـويم الأوراق المالية للاتجار في بند مستقل في قائمة الدخل.
(الفقرة ١٢٧)

٧/٤ يجب عرض المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجـة مـن تقـويم الأوراق المالية المتاحة للبيع في بند مستقل ضمن حقوق الملكية في قائمـة المركـز المالي ، وفي قائمة التغيرات في حقوق الملكية تحت عنوان مكاسب وخسائر غير محققة عن الاستثمار في الأوراق المالية.
(الفقرة ١٢٨)

٨/٤ يجب إظهار الخسائر الناتجة عن الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلـة للأوراق المالية عن تكلفتها ضمن الخسائر في قائمة الـدخل للفتـرة التـي يحدث فيها الانخفاض.
(الفقرة ١٢٩)

٩/٤ يجب تصنيف التدفقات النقدية الناتجة من عمليات الشراء والبيع والتحـصيل عند الاستحقاق المتعلقة بالأوراق المالية المتاحة للبيع والتي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق كتدفقات نقدية من الأنشطة الاستثمارية في قائمة التدفق النقـدي. كما يجب تصنيف التدفقات النقدية الناتجة مـن عمليـات الـشراء والبيـع والتحصيل عند الاستحقاق المتعلقة بالأوراق المالية للاتجار كتدفقات نقديـة من الأنشطة التشغيلية في قائمة التدفق النقدي.

(الفقرة ١٣٠)

٥ ـ الإفصاح :

يجـب أن تفصح القوائم المالية عن :

١/٥ السياسات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية.

(الفقرة ١٣١)

٢/٥ إجمالي القيمة العادلة ، وإجمالي المكاسب والخسائر غير المحققة والتكلفـة المعدلة بمقدار إطفاء العلاوة أو الخصم المتعلقة بالأصناف الثلاثة للأوراق المالية بما يلائم كل صنف منها.

(الفقرة ١٣٢)

٣/٥ حصيلة بيع الأوراق المالية المتاحة للبيع ، وإجمالي المكاسـب المحققـة ، وإجمالي الخسائر المحققة من عمليات البيع.

(الفقرة ١٣٣)

٤/٥ طريقة تحديد التكلفة لغرض حساب المكاسب أو الخـسائر المحققـة ، إذا استخدمت المنشأة طريقة أخرى خلاف طريقة المتوسط المرجح ، مع ذكـر مسوّغات استخدام هذه الطريقة.

(الفقرة ١٣٤)

٥/٥ الظروف التي أدت إلى تغيير تصنيف الأوراق المالية (إن تم).

(الفقرة ١٣٥)

٦/٥ تاريخ استحقاق الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ؛ الظاهرة ضمن الأوراق المالية المتاحة للبيع ، والأوراق المالية المحتفظ بها إلـى تـاريخ الاستحقاق.

(الفقرة ١٣٦)

٦ - التعاريـــف :

١/٦ الاستثمار :

هو أصل تحتفظ به المنشأة بهدف زيادة الثروة من خلال التوزيعات (في شكل أرباح أو إيجار أو عوائد أخرى) أو الزيادة الرأسمالية أو منافع أخرى تعـود للمنشأة المستثمرة ؛ مثل تلك المنافع التي تحصل عليها من خلال العلاقـات التجارية. **(الفقرة ١٣٧)**

٢/٦ الأوراق المالية :

هي حصـة أو مشاركة أو أي مصالح أخرى في ممتلكات أو منشأة الطرف الذي يصدرها ، أو التزام من جانب من يصدرها ، وتكون :

- في شكل صك يصدر لحامله أو صك اسمي ، أو تـسجيل فـي دفـاتر يحتفـظ بها لغـرض إثبات تحويلات من جانب الطـرف المـصدر أو مـن ينوب عنه.

- من النوع الذي يتم تبادله عادة في أسواق الأوراق المالية أو يتم الاعتراف بها عادة كأداة للاستثمار في مكان إصدارها أو تبادلها عندما تكون في شكل صكوك.
- في شكل وحدة من مجموعة أو سلسلة ، أو يمكن تقسيمها إلى مجموعة أو سلسلة من الحصص أو المشاركات أو المصالح أو الالتزامات.

(الفقرة ١٣٨)

٣/٦ الاستثمار في الأوراق المالية :

هناك نوعان أساسيان من الأوراق المالية يتم الاستثمار فيهما وهما :

أ - الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية :

هي أوراق مالية تمثل الحق في المشاركة في ملكية المنشأة (مثل الأسهم العادية أو الممتازة) أو تمثل الحق في الحصول على هذه المشاركة أو التخلص منها بسعر محدد مسبقا.

ب - الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير :

هي الأدوات المالية التي يتم إصدارها عند عقد القروض بين المقترضين والمقرضين (المستثمرين) ، وأهم أشكالها السندات الحكومية، والسندات التي تصدرها الشركات ، وأدوات الدين الأخرى التي ينطبق عليها التعريف السابق للأوراق المالية. ولا يتضمن هذا التعريف المبالغ القابلة للتحصيل ، التي لا تصدر عنها أوراق مالية يمكن بيعها للمستثمرين ، مثل حسابات المدينين ، وتسهيلات سداد الأقساط والقروض العقارية.

(الفقرة ١٣٩)

٤/٦ القيمة العادلة للأوراق المالية :

هي القيمة العادلة التي يمكن تبادل الأصول على أساسها ، في عملية تبادلية متكاملة بين طرفين تامي الرضا ، ويستدل عليها بالقيمة السوقية لغرض هذا المعيار، وهي القيمة التي يمكن أن يتم على أساسها تداول الورقة المالية في تاريخ معين بين بائع ومشتر تامي الرضا. وقد تكون القيمة السوقية معلنة ، مثل سعر الأوراق المالية المتداولة في السوق ، مما يعني وجود سوق نشطة تحدد فيها القيمة السوقية أو تتوافر فيها المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد القيمة السوقية. وبناء على إمكانية تحديد القيمة العادلة للورقة المالية بشكل فوري موثوق به يمكن تقسيم الأوراق المالية إلى نوعين هما :

أ - أوراق مالية يمكن تحديد قيمتها العادلة فورا : وهي الأوراق المالية التي لها قيمة سوقية تحدد من خلال سوق (داخلية أو خارجية) نشطة ،

مفتوحة ومتاحة ، تتوافر فيها هذه القيمة السوقية بشكل مباشر ، وهي بذلك أوراق مالية قابلة للتداول الفوري.

ب- أوراق مالية لا يمكن تحديد قيمتها العادلة فورا : وهي الأوراق المالية التي لا توجد سوق نشطة لتبادلها ، ولكن تتوافر مؤشرات أخرى يمكن من خلالها تحديد القيمة السوقية بموضوعية وهي بذلك أوراق مالية غير قابلة للتداول الفوري. فإذا لم تتوافر القيمة العادلة على النحو الوارد أعلاه (كما في حالة بعض الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية) تكون التكلفة في هذه الحالة هي أنسب بديل موضوعي موثوق به للقيمة العادلة للأوراق المالية.

(الفقرة ١٤٠)

٥/٦ أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق :

يشمل هذا النوع عادة الأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ، ويستوجب التصنيف ضمن هذا النوع توافر القصد والمقدرة على الاحتفاظ بالأوراق المالية إلى تاريخ الاستحقاق.

(الفقرة ١٤١)

٦/٦ أوراق مالية للاتجار :

يشمل هذا النوع الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية ، والأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ، والتي تم الحصول عليها لغرض إعادة بيعها في الأجل القصير (لذا يتم الاحتفاظ بها لفترة قصيرة) مما يتطلب القيام بعمليات شراء وبيع نشطة ومتكررة بهدف تحقيق الأرباح من فروقات الأسعار في الأجل القصير.

(الفقرة ١٤٢)

٧/٦ أوراق مالية متاحة للبيع :

يشمل هذا النوع الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية ، والأوراق المالية التي تمثل ديونا على الغير ، التي لا تندرج مع النوعين الآخرين (أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق وأوراق مالية للاتجار).

(الفقرة ١٤٣)

٨/٦ الانخفاض غير المؤقت في القيمة السوقية للأوراق المالية عن تكلفتها :

يعد الانخفاض غير مؤقت إذا توافرت بعض المؤشرات التي تدل على استمراره ، أو يمكن من خلالها الحكم على طبيعة الانخفاض (مؤقت أو غير مؤقت) مثل احتمال عدم تمكن المستثمر من تحصيل كل مستحقاته الممنوحة

بموجب شروط تعاقد الورقة المالية ، أو إعلان إفلاس المنشأة المستثمر فيها، أو تعرضها لأزمة مالية مؤثرة ، أو في حالة الهبوط العام في أسعار السوق ، وطول فترة هبوط سعر الورقة المعينة عن تكلفتها.

(الفقرة ١٤٤)

٩/٦ تحديد القصد من اقتناء الأوراق المالية أو إعادة تصنيفها :

هو توثيق القرار الصادر عن إدارة المنشأة ، الذي تم بموجبه تحديد الغرض من الاستثمار في الأوراق المالية أو إعادة تصنيف الأوراق المالية المقتنـاة. ويمكن أن يكون ذلك في شكل وثيقة مكتوبة أو من خلال أي قرينة أخرى.

(الفقرة ١٤٥)

٧ ـ سريان مفعول المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة ماليـة تبـدأ بعـد صدور المعيار.

(الفقرة ١٤٦)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (جامعة الملك سعـــود)	د. عبدالستار أبو غـده (دلـة البركـة) (*)
د. عبدا قاسـم يمانـي (جامعة الملك عبد العزيـــز)	أ. عطا حمد البيـوك (محاسب قانوني)
د. عبدا حسن العبدالقادر(جامعةالملك فهد للبترول والمعادن)	أ. بكر عبد ا أبو الخير (محاسب قانوني) (*)
د. محمد صالح الطاسان (جامعة الملك سعـــــــود)	أ. عبدالعزيز صالح الفريح (محاسب قانوني)
أ. إبراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخــــــل)	أ. عادل عبد العزيز بودي (محاسب قانوني)

د. عبدا عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٥/٢/٥ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩م. ويتكون مجلس الإدارة من معـالي وزيـر التجارة الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه رئيساً ، وعضوية كل من :

عبدالعزيز عبدا أبو حيمد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة)	عبدالعزيز راشد الراشد (محاسب قانونـي)
منصور محمود عبدالغفـار (مدير عام مصلحة الزكاة والدخل)	إبراهيم محمد السبيـل (محاسب قانونـي)
منيـــر نـوار العتيبــــــي (وكيل وزارة التجارة)	سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانونـي)
د. عبدالرحمن إبراهيم الحميـد (أستاذ بجامعة الملك سعـود)	أحمـد الزامل السليـم (محاسب قانونـي)
د.عبد ا قاسم يماني (أستاذ مشارك بجامعة الملك عبد العزيز)	د. محمد عبدا الشبانـي (محاسب قانوني)
د. خليل عبد الفتاح كـردي (مجلس الغرف التجارية والصناعية)	عبدالمجيد أحمد مهنـدس (محاسب قانونـي)

(*) اعتذر عن حضور الاجتماع.